أحكام الكتابة والشهادة والإملال الواردة في آية الدّين وأثرها في استقرار المجتمع وأمنه

(دراسة فقهية مقاصدية)

إعداد الدكتور:

محمد سليمان فرج المومني

وزارة الأوقاف وشؤن المقدسات الإسلامية

عمان- الأردن

الملخـــص

تناولت هذه الدراسة الأحكام الفقهية الواردة في آية الدّين وذلك من خلال تتبعها واستقرائها من المصادر الشرعية المختلفة، حيث بينت الدراسة أهمية الدّين وتوثيقه وحكمة مشروعيته وأركانه وأسباب كتابته، وأهمية الوفاء به والإشهاد عليه وإملاله، كما تناولت الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك وأثرها على امن واستقرار المجتمع وفق مقاصدها الشرعية.

واعتمد الباحث في دراسته على المنهجين الاستقرائي والتحليلي لبيان ذلك، وتوصلت الدراسة إلى حكم إباحة الدّين ووجوب كتابته وتوثيقه والإشهاد عليه وإملاله عند المقدرة على ذلك.

وخلصت الدراسة إلى أن الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالدّين يؤدي إلى حفظ مقصد ضروري من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال كما يؤدي إلى استقرار المجتمع وامنه، وبعض النتائج الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الدّين، الاستقرار، الأمن، ا الإشهاد، الإملال.

The impact of the provisions of the writing، testimony and the dictum contained in the verse of the indebtedness on the stability and security of society، a study of doctrinal jurisprudence.

By

Prof. Mohammed Suliman Almomany.

Almomany44@gmail.com

Abstract

The study examined the importance of indebtedness، the document and the wisdom of its legitimacy، its pillars، the reasons for its writing، the importance of fulfilling it، and the certification of it and its share. Jurisprudential provisions related to this and their impact on the security and stability of society according to their legitimate purposes. In this study، the researcher relied on the inductive and analytical methods to explain this، and the study reached the rule of permitting the indebtedness and the necessity of writing it، documenting it، and being committed to it. The study concluded that adherence to indebtedness rulings leads to the preservation of a necessary purpose of the purposes of the law، which is the preservation of money and leads to the stability of society and security and some other results.

Keywords: indebtedness، stability، security، certification، commitment

المقدمـــة

بسم الله الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾[1].

يعد القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي.

فقد ورد في آية الدّين والتي تعد أطول آية في القرآن الكريم؛ أحكام شرعية تختص بالدّين من حيث توثيقه والإشهاد عليه وإملاله حيث تعتبر ذات أهمية كبيرة في معاملات الناس فيما يختص بالدّين ومعرفة أحكامه الشرعية، لا سيما أن المال وحفظه من المقاصد الضرورية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية.

فالعلم بالأحكام الشرعية مطلب مهم من متطلبات الحياة، وذلك أن الفقه بالأحكام الشرعية والعمل به يؤدي إلى صون مكتسبات الشرع وحفظ مقاصده من العبث والفساد وخاصة أن هذه الأحكام بمجملها تجلب المصالح للمجتمع

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وتـدرئ المفاسـد عنـه، وتـؤدي إلـى سـيادة الأمـن والاسـتقرار في المجتمـع بكافـة شـرائحه ومكوناتـه، وعـدم صـون مقـدرات الشـرع والتعـدي علـى مقاصـده يـؤدي إلـى الإضـرار بـأمن المجتمـع واسـتقراره ومفاسـد اجتماعيـة كبيـرة تحـدث خلـل واضـحًا فيه.

وللوقوف على هذه الأحكام عزم الباحث على دراسة هذه الأحكام لبيان أثرها.

والله ولي التوفيق

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة فيما يأتي:

١- ما مفهوم الدّين ومشروعيته وأحكامه الفقهي والأسباب المؤدية إليه؟

٢- ما أثر الأحكام الفقهية الواردة في أية الدّين على استقرار المجتمع وامنه؟

٣- ما أثر توثيق الدّين والإشهاد عليه وإملاله في تحقيق مقصد حفظ المال؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة فيما يأتي:

١- إبراز أحكام الدّين والأسباب المؤدية لتوثيقه والإشهاد عليه، وإملاله.

٢- استخراج الأحكام الفقهية المتعلقة بالدّين وفق آية الدّين في ضوء مقاصده.

٣- بيان أثر الأحكام الفقهية المتعلقة بآية الدّين على استقرار وامن المجتمع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

١-الكشف عن معنى الدّين ومشروعيته وأحكامه.

٢-بيـان أثـر الأحكـام الفقهيـة المتعلقـة بالـدّين والـواردة في الآيـة علـى اسـتقرار وامـن المجتمع.

٣-إبراز وتوضيح الأحكام الفقهية الواردة في آية الدّين المتعلقة بالكتابة وا الإشهاد والإملال في ضوء مقاصدها الشرعية.

منهجية الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن يتبع الباحث المناهج الآتية:

١- **المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال تتبع مسألة الدّين الواردة في آية الدّين والأحكام الفقهية الواردة فيها من مصادرها.

٢- **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال بيان مفهوم الدّين والوقوف على حقائقه ومقاصده وتحليل هذه الحقائق وبيان كيفية الاستفادة منها وتطبيقها.

إجراءات الدراسة:

- عزو الآيات إلى سور القرآن الكريم بأرقامها.
- تخريج الأحاديث والحكم عليها في حال عدم وجودها في الصحيحين، ضمن المنهجية الصحيحة والمتبعة في تخريج الأحاديث وعزوها إلى رواتها.
- بيان المفاهيم اللغوية للألفاظ من المعاجم وكتب اللغة، وعزو الأقوال إلى أصحابها.

حدود الدراسة:

- اقتصرت الدراسة على بيان أحكام الكتابة والشهادة والإملال وفق أية الدين في ضوء مقاصدها وأثرها على استقرار وأمن المجتمع.

الدراسات السابقة:

دراسة عبد الرزاق (٢٠١٦) [١]، بعنوان: أحكام الدّين وتوثيقاته من خلال آية الدّين مقارنة بالقانون المدني، حيث كانت من الدراسات التي قام الباحث باستقرائها والتي كانت ذات علاقة مباشرة حيث كان ملخص ما احتوته هذه الدراسة على النحول الآتي:

أ. تناولت الدراسة موضوع الدّين من حيث إن للدّيْن معنيين عامًا: يشمل ما يثبت في الذمة من حقوق الله وحقوق العباد، وخاصًا: وهو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، وكذلك أن الدّين يثبت بأسباب كثيرة؛ كالنصوص الشرعية، والعقد، والفعل الضار، والفعل النافع، والإرادة المنفردة، وهي نفسها مصادر الالتزام في القانون.

ب. كما بينت الدراسة أن للدّيْن فوائد كثيرة في تقديم بعض الديون على بعض في حالة الإفلاس للمدين أو موته، وأن توثيق الديون وفق ما جاء في الآية الكريمة يكون بالكتابة والإشهاد والرهن، في موضوع الدراسة، وبهذا القدر تكون هذه الدراسة قد اتفقت مع دراسة الباحث.

ج. وخلصت الدراسة إلى بيان بعض الأحكام الشرعية المختصة بآية الدّين مقارنة بالقانون المدني.

وتتميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة بما يأتي:

١-أن دراسة الباحث اختصت بأحكام الدّين الواردة في آية الدّين والمتعلقة

(١) عبد الرزاق، سميرة مطر (٢٠١٦)، أحكام الدّيْن وتوثيقاته من خلال آية الدّيْن مقارنة بالقانون المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

بالكتابة والإشهاد والإملال فقط دون المقارنة بالقانون المدني.

٢-كما تتميز هذه الدراسة بأنها تعرضت إلى بعض الأحكام التي لم تتعرض لها الدراسة السابقة مثل حكم الإملال.

٣-كما تتميز هذه الدراسة ببيان أهمية الالتزام بالأحكام الفقهية الواردة في آية الدّين في ضوء مقاصد الشريعة وآثرها على استقرار وامن المجتمع.

دراسة الحوامدة (٢٠٠٧)[١] وهي بعنوان: الدّين المعدوم في الفقه الإسلامي مفهومه وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، حيث كان ملخص ما احتوته هذه الدراسة على النحو الآتي:

أ- بينت الدراسة بشكل مفصل موضوع الدّين المعدوم وتطبيقاته في الفقه الإسلامي.

ب- كما وتطرقت الدراسة إلى الدّيون بشكل عام دون تفصيلات في الأسباب والشروط؛ مقتصرة في التفصيل على الديون المعدومة.

ت- وخلصت الدراسة إلى بيان خطورة مشكلة الدّين المعدوم، وطرق الوقاية منه وعلاج هذه المشكلة.

وتتميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة بما يأتي:

١- بيان خطورة الدّين على استقرار المعاملات المالية بين الناس في حال عدم

(١) الحوامدة، سهيل (٢٠٠٧)، الدين المعدوم في الفقه الإسلامي مفهومه وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

الوفاء به.

٢- تناولت الدراسة الدّين والأحكام الفقهية الواردة فيه وفق ما جاء في آية الدّين مثل الكتابة، والإشهاد، والإملال في ضوء مقاصدها.

٣- أظهرت دراسة الباحث المفاسد والأضرار المترتبة على عدم الالتزام بالأحكام الفقهية الواردة في آية الدّين وعلى امن واستقرار المجتمع.

٤- وتجدر الإشارة إلى أن الباحث قام باستقراء بعض الدراسات السابقة بخصوص الدّين حيث إنها بمجملها لم تخرج محاورها عن المواضيع المطروحة في الدراسة ومنها:

٥- دراسة عقل (٢٠٠٥) أحكام الدّين المشترك في الفقه الإسلامي (١)،

٦- دراسة حسام أحمد شرقية (١٩٩٩) أحكام الدّين في الشريعة الإسلامية(٢).

(١) عقل، ذياب عبد الكريم (٢٠٠٥)، أحكام الدّيْن المشترك في الفقه الإسلامي، بحث منشور، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (١)، المجلد الأول.

(٢) شرقية، حسام أحمد (١٩٩٩)، أحكام الدَّيْن المماطل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

التمهيد

حيث تضمن هذا التمهيد على ما يأتي:

أولاً: مفهوم الدّين:

أ- لغة:

الدّين مفرد وجمعه دُيون، وكل شيء غير حاضر هو دَيْن، والجمع أديُن مثل أعيُن، وديون وهي المتعارف عليها، والدّين لغة: دان دينًا، ودِيانة خضع وذلّ، وديَّنَه: أُقرضه وتركه وما يعتقد، وديَّن فلان الشيء: أي ملّكه إياه: يقال ديَّن فلانًا القوم: ولاه سياستهم، وتداين الرجلان: تعاملا بالدّين فأعطى كل منهما الآخر ديْنًا، وتديَّن: اقترض، فصار مدينًا، وبكذا دان له، والدّين: القرض ذو الأجل وإلا فهو قرض، والقرض وثمن المبيع وكل ما ليس حاضراً[1].

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٣)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٢، مجلد ٢٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٤، ص ٤٠٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (٢٠٠٣)، كتاب العين، ط١، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص ٩١، أنيس، إبراهيم وآخرون (١٩٨٩)، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، باب الدال، ج١، ص ٣٠٧. الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٩٥)، القاموس المحيط، مجلد ١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ٦٠٦. الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص٦٠٦. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ١٦٧. البستاني، عبد الله (١٩٩٢)، المعجم اللغوي، باب الدال، مادة دانه، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ج١، ص ٣٧٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د. ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، كتاب الدال، د. م، ص ٢٠٥.

ب- اصطلاحاً:

١. عرفه المالكية [١] بأنه: " كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدّين ما كان غائباً".

٢. عرّف الحنفية الدّين بأنه: " ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دَيْنًا باستقراضه"[٢].

٣. أما الشافعية [٣] فقد عرفوه بأنه: "ما كان بالذمة [٤]. والحنابلة بأنه: " ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[٥].

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر (١٩٨١)، أحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج١، ص ٣٢٧.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (٢٠٠٣)، حاشية رد المحتار على الدرر المختار حاشية ابن عابدين، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج٧، ٢٠٠٣، ص ٣٨٣.

(٣) المعيطي، محمد نجيب (١٩٩٦)، تكملة شرح المهذب، طبعة خاصة، مجلد ٢٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج٤، ص ١٢٢. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي (د. ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ج٢، ص ١٤٣.

(٤) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، (د. ت) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج٢، دون طبعة ومكان نشر، ص٢٥.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (٢٠٠١)، الكافي، ط١، مجلد ٥، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص ١٢٥. البهوتي، منصور بن يونس (د. ت) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج١، ص ٢٤٥.

٤. وعُرِّف الدّين في الموسوعة الفقهية بأنه: "اسم مال واجب في الذمة يكون بدلاً من مال أتلفه، أو قرض أو مبيع عقد، أو منفعة عليها من بضع المرأة أو المهر، أو استئجار عين"(١).

٥. والدّين بمعناه العام كما عرفه الزحيلي هو: "كل ما يتعلق بالذمة (٢).

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه إلى فريقين:

أ. **الفريق الأول**: الجمهور؛ والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) حيث عرفوه بأنه: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"(٦).

ب. **الفريق الثاني**: الحنفية حيث عرفه ابن عابدين بأنه: "ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في الذمة دَيْنًا باستقراضه"(٧).

---

(١) وزارة الأوقاف الدينية، (١٩٩٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ذات السلاسل، الكويت، ج٢-١، ص ١٠٢.

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى (١٩٩٨)، التأمين على الديون المشكوك فيها، الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت، ص ٣٢٣.

(٣) القرطبي، أحكام القرآن، ج٢، ص ١٩١.

(٤) الشافعي، الأم، مجلد ٢، ج٣، ص ٨٨، والرازي، التفسير الكبير ج٧، ص ١٢٠.

(٥) ابن قدامه، المغني، ج٤، ص ٦٠١.

(٦) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ص ١٤٣، والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٢٤٥.

(٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٣٩٢. وانظر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي (١٩٩٩)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص٣٠٥. وانظر: ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (د. ت)، شرح فتح القدير، ج٧، دار الفكر، بيروت، ص ٢٢١.

التعريف المختار:

يترجح للباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بتعريف الدين بمفهومه العام؛ وذلك لاشتماله على ما في الذمة من معاملات وعبادات وحقوق وغيرها.

المبحث الأول

مشروعية الدّين والحكمة منه وأسبابه وأركانه وشروطه وأنوعه

لقد ثبتت مشروعية الدّين في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ولبيان مشروعية الدّين والحكمة الشرعية منه استناداً لما جاء في آية الدّين، يشرع الباحث ببيان ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: مشروعية الدّين من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الآية أمرت بكتابة الدّين بغض النظر عن اختلاف الفقهاء في دلالة الأمر، ولو لم يكن الدّين مشروعاً وجواز وقوعه، ووقعه حقيقة لما أمر الله بكتابته وتعيين أجله، وإن احتمل الأمر معانيَ مختلفة (٢).

قال ابن عباس: "هذه الآية نزلت في السلم خاصة.."، وقال القرطبي(٣): "ثم تتناول جميع المداينات إجماعاً"(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (١٩٩٩)، المهذب في علم أصول الفقه والقواعد الفقهية، ج٣، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٣٢٩، المشار إليه في، عبد الرزاق (٢٠١٦)، أحكام الدّيْن وتوثيقاته، رسالة ماجستير، ص ٢٤.

(٣) رضا، محمد رشيد (١٩٤٧)، تفسير المنار، دار المنارة، القاهرة، ج٣، ص١٢٠. ابن الفرس، محمد بن عبد المنعم بن محمد الخزرجي (١٤٢٧هـ)، أحكام القرآن لابن الفرس، تحقيق: طه علي بو سريح، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ج١، ص٤١٧.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص ٣٧٦.

فهذه الآية جاءت جامعة لجميع أنواع المداينات[1]، وحوت الأحكام الفقهية في الدّين كحكم الكتابة، وحكم الإشهاد، وحكم الإملال، وحكم الأجل، وغيرها من الأحكام.

قال ابن كثير: في هذه الآية إرشاد منه عز وجل لعباده المؤمنين، إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها، وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها[2].

وفي إرشاده عز وجل لعباده دلالة على وجود ضوابط لهذه المعاملة، وهذا دليل على مشروعيتها، إذ لا يتصور أن يرشد الله عباده لأمر غير مشروع، فيدل ذلك على جواز التداين، وذلك أن التداين في غير سرف ولا فساد، وهو يرى أن ذمته تفي بما يدان[3].

وقوله تعالى: {تَدَايَنتُم}، أي إذا تعاملتم بالدّين، وهذا بيان منه سبحانه بالتعامل

---

(١) طنطاوي، محمد سيد (١٩٩٧)، التفسير الوسيط، ج٤، ص٣٢٩. مشار إليه في عبد الرزاق، أحكام الدين وتوثيقاته وقد اختلف الفقهاء في تعريفه الى فريقين:

أ. الفريق الأول: الجمهور؛ والمالكية(١) والشافعية(١) والحنابلة(١) حيث عرفوه بأنه: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"(١).

ب. الفريق الثاني: الحنفية حيث عرفه ابن عابدين بأنه: " ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في الذمة دَيْنًا باستقراضه"(١)،. ص ٦.

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (٢٠٠٥)، تفسير القرآن العظيم، ط٣، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج١، ص ٧.

(٣) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (١٩٩٢)، مواهب الجليل، ج٦، دار الفكر، بيروت، ص ٥٨٨.

بالدّين وبيان جوازه[1].

وفي تفسير الجصاص لهذه الآية الكريمة (آية الدّين) قال: " ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الآجال، وقوله (إذا تداينتم) يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم"[2].

يتبين للباحث مما سبق أن الدّين جائز سواء أكان سلمًا أم قرضًا أو غيره.

ثانياً: من السنة:

لقد أجاز الرسول -صلى الله عليه وسلم- الدّين، وبين فضله، ويستدل على مشروعية الدّين من السنة المطهرة فيما يأتي:

١- عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: سمعت نبيّي وخليلي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم يدّان دينًا، يعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا"[3].

و جه الدلا لة: في هذا الحديث دلالة على أن أداء الدّين يكون بصدق النية، ومن صدقت نيته أدى الله عنه دينه؛ لأن من تداين دينًا منفقًا إياه في أمر مباح ثم لم

(١) العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٩هـ) شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، ط١، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٥٤.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص ٣٧٨.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من دان دينًا ينوي قضاءه، ص٤١١، حديث رقم (٢٤٠٨)، قال عنه الألباني حديث صحيح دون قوله (في الدنيا).

يتمكن من سداده فإن الله يقضيه عنه إن كان قد مات أو قُتل لسبب ما[١].

٢- عن أبي مسعود -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة "[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث دلّ على أنه من يقرض المسلم قرضاً فله أجر عظيم عند الله، وأن من يقرض مرتين يكون كصدقة مرة، لأن فيه تفريجاً وقضاءً لحاجة أشبه الصدقة [٣].

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - "أن النبي -عليه الصلاة والسلام-، اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"[٤].

وو جه الدلا لة جواز الشراء بالثمن المؤجل، وجواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه، ودليل على مشروعية الدّين[٥].

د- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال:

---

(١) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد (١٤٠٥هـ) الفروع، مراجعة: عبد الستار فرج، الطبعة الرابعة، ج٦، بيروت، دار عالم الكتب، ص ١٩٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٤٣٠)، وأخرجه البهيقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٥٣٥٣)، حديث حسن.

(٣) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٩٨٩)، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، الرياض، ج١، ص ٣٤٧.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٨٧)، الجامع الصحيح المختصر، كتاب باب الرهن في السلم، ط٣، ج٢، ص ٧٨٤، حديث رقم: ٢١٣٤، مسلم، بن الحجاج القشيري، (د. ت)، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ج٥، ص ٥٥، حديث رقم: ٤٢٠٠.

(٥) العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ص ١٤٠.

" من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"(١).

دلّ الحديث على أن إذا كانت نية المدين سداد الدين؛ فإن الله يعينه وييسر له سبل الكسب والعيش لأداء دَيْنه، وأما إذا أخذها بقصد عدم الوفاء بها فالله سبحانه وتعالى يمحق بركته ويضيق عيشه(٢).

ثالثاً: من الإجماع:

لقد أجمعت الأمة على مشروعية الدين وذلك بإجماعها على مشروعية القرض والبيع(٣). وقد نقل الإجماع على مشروعية الدّين عن عدد من العلماء والفقهاء، منهم: ابن المنذر(٤)، وابن قدامة (٥)، ابن بطال(٦).

يتبين مما سبق أن الإجماع على جواز القرض فيه دلالة على مشروعية الدّين.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج٣، ص ١١٥، حديث رقم: ٢٣٨٧.

(٢) ابن مفلح، الفروع، ج٦، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٧٧، والشوكاني، محمد بن علي محمد بن عبد الله، (١٤١٣هـ) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، الطباعة المنبرية، ج٥، دار الحديث، مصر، ص ٢٨٤.

(٤) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٩٨٨)، الإقناع، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ج٢، ص ٥٨٧.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (٢٠٠٥)، المغني، ط٥، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج٥، ص ٤٣٠.

(٦) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٢٠٠٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبط وتحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، ط٣، مكتبة الرشاد، الرياض، ج٦، ص ٢٠٨.

رابعاً: من المعقول وذلك لما يأتي:

١ -يعتبر المال عصب الحياة ويلبي احتياجات الناس ويساعد في النمو الاقتصادي.

٢ -المحافظة عليه من الضروريات الخمس التي دعت إليها الشريعة الإسلامية.

٣-وبما أن العقود في الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد التي يمكن أن تقف وتتعطل بدون الاستدانة، ودفعاً للحرج والمشقة التي قد تصيب الإنسان دون الاستدانة، فقد أجازتها الشريعة الإسلامية [١].

٤ -رخصت الشريعة التعامل بها تيسيراً على العباد وتحقيقًا لمصالحهم، ولسد حاجات الناس وتفريج الكرب عنهم وتجنيبهم الكثير من المفاسد والشرور؛ كالاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل، والتحايل والتزوير؛ المؤدي إلى انتشار التشاحن والتباغض والسجن والقتل احياناً.

٥ -يساهم في استقرار المجتمع وامنه وتحقيق مقاصد الشارع الحكيم والمحافظة عليها[٢].

خامساً: الحكمة من مشروعية الدّين

تكمن الحكمة في مشروعية الدّين في أن الناس متفاوتون في قدراتهم المالية،

---

(١) الهروي، محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور (٢٠٠١)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المشار إليه في عبد الرزاق، أحكام الدّيْن وتوثيقاته، ص٢٦. والمومني، محمد سليمان، السلم الاجتماعي في الإسلام طبعة ١ مؤسسة النور العلمية للنشر، ألمانيا(٢٠١٨) السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية تطبيقية، الجامعة الأردنية، منشور٢٠١٨ ص٦١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص ١٠، مشار إليه في: عبد الرزاق، أحكام الدّيْن وتوثيقاته، ص٢٦. والمومني، محمد سليمان، أطروحة دكتوراة الجامعة الأردنية، التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي، (٢٠١٨) مرجع سابق، ص٦١ -٦٣.

وحاجاتهم، فلا نجدهم على حالة واحدة، فهناك الفقير، والموسر، والغني، وواسع الثراء، وحاجات الناس كثيرة وأكبر مما بين أيدي البعض منهم، مما يضطر بعضهم للاستدانة، وسعيًا لتحقيق مصالحهم، لذا فقد شرعه الدّين، لرفع المشقة والحرج عن الناس، وجعله الله أمراً طبيعيًا، ففي الدّين يتحقق مقصد التواصل والتراحم والتعاون بين الناس، والبذل والعطاء والتآزر والأخوة الحقة حيث يظهر أثر ذلك في شعور أفراد المجتمع بالطمأنينة والأمان والذي يحقق استقرارهم أفرادا وجماعات[1].

المطلب الثاني: أسباب الدّين وأركانه وشروطه وأنواعه

أولاً: أسبابه

من أسباب الدّين ما يأتي[2]:

١. الشرع:

كاحتباس المرأة في نفقة الزوجية، ونفقة الأقارب، ومهر الزوجة، ونفقة الأولاد وغيرها، فإذا وجد أي سبب من ذلك وجب الدّين في ذمة من قضى الشارع بإلزامه به[3].

---

(١) شكري، أحمد خالد، الشويخ، إبراهيم محمد (٢٠٠٦)، آية الدّيْن دراسة وتحليل، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٧. انظر: ابن عاشور، الطاهر (د. ت) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ص١٧٦. وانظر: الدهلوي، شاه ولي الله (٢٠٠٥)، حجة الله البالغة، ط١، دار الجيل، بيروت، ص١١٣.

(٢) اللاحم، بيع الديون وتطبيقاته، ص ٦٣- ٦٥.

(٣) السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، ص ٤٨. مشار له في اللاحم، ص ٦٤.

٢. العقـــد:

وهـو التـزام مـالي للمـدين إلـى الـدائن، فـإن التـزم المـدين تجـاه الـدائن، ووجـب عليـه الالتزام به والوفاء به حفظًا للحقوق(١).

٣. الفعل النافع والفعل الضار:

أ. **الفعل النـــافع:** وهـو كـل فعـل مشـروع يؤديـه الإنسـان لغيـره، بشـرط أن يأخـذ عوضًـا أو مقابلًا عنه(٢).

فهـذا الفعـل النـافع للغيـر يعـد سـببًا مـن أسـباب ثبـوت الـدّين في ذمـة المـدين، كالـذي قضـى ديْنـًا عـن غيـره ونـوى الرجـوع إلـى صـاحب الـدّين فلـه الرجـوع وأخـذ مـا أداه صاحب الدّين.

ب. **الفعل الضـــار:** وهـو كـل فعـل غيـر مشـروع يوقعـه الإنسـان على غيـره ممـا يوجـب الضمان كالإتلاف والغصب(٣).

والفعـــل الضـــار بـــالآخرين مـــن إتـــلافٍ لأمـــوالهم أو غصـــبٍ لهـــا، يوجـــب الضـــمان علـــى فاعلـــه، ويكـــون مـــا نشـــأ مـــن أضـــرار بســـبب فعلـــه دينًـــا في ذمتـــه، حتى يؤدي ما في ذمته لمن أضرّ بملكه أو ماله.

---

(١) القـرة داغـي، أحكـام التصـرف في الـديون، ص١٠٤، مشـار إليـه في اللاحـم، بيـع الـديون وتطبيقاته، ص ٦٣.

(٢) حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص٣٧٨.

(٣) البورنـو، محمـد صـدقي (١٩٩٦)، الـوجيز في إيضـاح قواعـد الفقـه الكليـة، ط٤، مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، ص ٢٥٥، ابـن نجـيم، زيـن الـدين بـن إبـراهيم (١٩٩٩) الأشـباه والنظـائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص٢٤٢.

٤. الإتلاف والتسبب فيه:

إن من أسباب نشوء الدّين في الذمة إتلاف مال الغير، [١] كارتكاب جريمة قتل بشكل متعمد[٢].

ومن أسباب نشوء الدّين التسبب في الإتلاف، فيجب في ذمة المتسبب مثل التالف أو قيمته لمالكه، فكما يثبت الدّين في الذمة بإتلاف المال والتسبب فيه، يثبت أيضاً بالجناية على النفس بما يوجب المال[٣].

ولهذا النوع صور متعددة من الحياة المعاصرة كإطلاق النار عشوائيًا في المناسبات، أو التسبب في إحراق أموال الناس على اختلافها، أو التسبب في إغراق المزارع والمنشآت وغيرها.

٥. الضمان:

ومن صوره: الكفالة، والغرم.

أ. **الكفالة**: وهي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة "[٤].

ب. **الغرم**: هو ما يتحمله الغارم عند تلف شيء بردّ مثله إذا كان مثلياً أو قيمته إذا كان قيمياً[٥].

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٦، الموسوعة الفقهية، ص١١٠، مشار إليه في اللاحم، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٣) اللاحم، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٤) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق (١٩٨٥)، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص٣٨٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٨٥.

ويجب أن يكون المتلف مالاً ممكن الانتفاع به شرعاً، وأن يكون الضمان قد تحقق[١].

ثانياً: أركان الدّين وشروطه

يتبين مما سبق أن أركان الدين هي:

أ. الصيغة: وهي الألفاظ التي يكتب بها العقد

ب. الدائن: وهو الشخص الذي يقرض أو يسلف، أو يبيع نسيئة لشخص أخر[٢].

ج. المدين: وهو الشخص الذي يقوم بالاستقراض أو الاستلاف أو شراء النسيئة[٣].

١- أركان الدّين

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة أن أركان الدّين ثلاثة: الصيغة، العاقدان، والمعقود عليه[٤].

واعتبر الحنفية أن للدّيْن ركنًا واحدًا وهو الصيغة المعبرة عن إرادة العاقدين في

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣، والزحيلي، وهبة (٢٠١٢)، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٩، ص ٥٧. انظر: الزحيلي، نظرية الضمان، ص ٥٨، وانظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٢٠٠٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، كتاب البيوع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٧، ص ٤١٠.

(٢) أبو يحيى، الاستدانة في الفقه الإسلامي، ص ٧٤.

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (٢٠٠٣)، المهذب، بيروت، لبنان، ج٢، ص٦. والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، مرجع سابق، ص٣١.

(٤) خليل، أبو الضياء (١٣١٧هـ) شرح مختصر خليل الخرشي، الطبعة الثانية، ج٥، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ص ٥.

إنشاء العقد بأي طريقة كانت[١].

وأما الشافعية فاعتبروا أن للدّيْن خمسة أركان هي: الإيجاب، والقبول، والدائن، والمدين، والشيء المستقرض، في حال إذ كان ديْنًا قرضًا، أما إذا كان ديْنًا مؤجلاً كبيع الثمن، فأركانه: الإيجاب، والقبول، والدائن، والمدين، والثمن، والسلعة، وحتى يكون العقد صحيحًا لا يكتفي بتوفر الأركان فحسب، بل لا بد من توفر شروط كل ركن من أركانه، وذلك حتى تترتب على العقد المبرم الآثار الشرعية المرجوة من إجرائه[٢].

٢- شروطه

أما شروط الدّين فهي:

١-أن يكون موضوع الدّين متقومًا يُنتفع بها شرعًا وأن تتم صياغة العقد بالإيجاب والقبول[٣].

٢-أن يكون موجودًا أو مقدورًا على تسليمه وبنفس القيمة [٤].

٣-أن يكون معلومًا القدر والصفة والأجل[٥].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص ٣١٨.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، ج٢، ص ٥.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، المرجع السابق. ص ٣٨٥ - ٣٨٦

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص ٣٩٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص ١٥.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٤، ص ٥٠٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص ٤٠٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص ١٦.

٤ -أن يكون خاليًا من الرهون أو ما في حكمها[١].

ويجوز للمدين وفاء دينه بعملة غير العملة التي اقترض بها، ولكن بشروط ثلاثة[٢]:

١) أن يعتمد سعر صرف العملة يوم الوفاء، وليس يوم القرض.

٢) ألا يكون قد سبق الاتفاق على هذا الأمر، بل عرض للمدين أو للدائن عند الوفاء، فإن الاتفاق على الوفاء بعملة أخرى من غير تنفيذ ذلك عاجلا يوقع في ربا النسيئة.

٣) أن يتم وفاء مبلغ الدّين كاملًا بعد الاتفاق على تغيير العملة، وليس أقساطا، كي لا يقع المتعاقدان في ربا النسيئة؛ أيضًا بسبب تأخير قبض العملة المصروف إليها.

وجاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧٥) (٦/ ٨) والذي ينص على أنه: "يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدّين بعملة مغايرة لعملة الدّين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدّين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملًا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة """[٣].

ويرى جمهور الفقهاء أنه يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سواء أكان مثليًا:

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ٧٤.

(٢) موقع دار الإفتاء الأردنية: حكم سداد الدّيْن بعملة أخرى، رقم الفتوى (٨٥٥)، يوم ٢٢/ ٧/ ٢٠١٠، http: //www. aliftaa. jo /Question. aspx?QuestionId=855#. WxrXYDQjS1s

(٣) موقع دار الإفتاء الأردنية: حكم سداد الدّيْن بعملة أخرى، رقم الفتوى (٨٥٥)، يوم ٢٢/ ٧/ ٢٠١٠، http: //www. aliftaa. jo /Question. aspx?QuestionId=٨٥٥#.WxrXYDQjS١

كالمكيل، والموزون، والمعدود، والمزروع، أو كان قيميًا: كالأطعمة، وعروض التجارة ونحوها، فيجوز عندهم القرض في كل عين يصح بيعها[١].

شروط الدائن والمدين[٢][٣][٤][٥]. هي:

١- العقل

٢- التمييز

٣- الاختيار

٤- البلوغ

٥- التعدد

ثالثا: أنواع الدّين

١. باعتبار الدائن:

ويقسم إلى قسمين هما:

أ. **دينُ اللّه:** وهو كل ديْن ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له،

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص٢٣٧، الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ص٨٢، مشار إليه في عبد الرزاق، ص٢٩.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ص ٥٠٤، الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ص ٣١، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص ٦.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص ٦.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص ٦.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، مرجع سابق، ص ٣١.

كالزكوات، والكفارات، والنذور، والخراج ونفقة الحج[1]، فهي عبادات يؤديها المسلم امتثالًا لأمر الله عز وجل وتقربًا إليه[2].

ب. **دينُ العبد**: فهو كل ديْنٍ له من العباد من يطالب به على أنه حق له، كثمن مبيع، وأجرة عقار، وبدل قرض وإتلاف، ونفقة، ونحو ذلك[3]

٢. باعتبار وقت أدائه والوفاء به:

ويقسم إلى قسمين:

أ. الحال.

ب. المؤجل.

٣. باعتبار قوته وضعفه:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب متعددة كما يأتي:

أ. المالكية [4]:

فقد قسموا الدّين إلى:

١- ما يزكى لعام وأحد فقط.

٢- ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض:

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص ٢٣٠.

(٢) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ص ٣٠٢، مجموعة مؤلفون، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص ١١٨،

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ص ٥٠٤، الحطاب، مواهب الجليل، ص ٣١، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص ٦.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٦٧، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (١٩٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج١، ص٢٩٣.

١-ديْـن التـاجر المـدير: وهـو التـاجر الـذي يبيـع ويشـتري بالسـعر الحاضـر أي بالنقص[١].

ب. **الحنفية:**

الـديون عنـد الحنيفـة ثـلاث مراتـب؛ ففـي الـدّين القـوي لا يلزمـه الأداء مـا لـم يقـبض أربعـين درهمـاً إذا قـبض المقـدار أدى درهمـاً، وكـذلك كلمـا قـبض كـل أربعـين درهمـاً، وفي الـدّين المتوسـط لا يلزمـه الأداء مـا لـم يقـبض مائـة درهـم، فحينئـذ يـؤدي خمسـة دراهـم، وفي الـدّين الضـعيف لا تلزمـه الزكـاة مـا لـم يقـبض ويحـول الحـول عليـه وهـو عنـده[٢]، والـدّين الضـعيف هـو بـدل مـا لـيس بمـال، وإنمـا وجـب بـدلاً عـن شـيء آخـر كـالمهر، والميـراث، والوصـية، وبـدل الخلـع، والصـلح عـن دم العمـد، والديـة، وبدل المكاتبة [٣].

ج. **الشافعية:**

قسـم الشـافعية الـدّين إلـى ديـن مؤجـل كالـدّين علـى حـال فقيـر أو ملـيء، أو ديْـنٍ ملـيء جاحد[٤].

د. الحنابلة:

أمـا الحنابلـة فقـد قسـموا الـدّين إلـى ضـربين: ديْـن علـى معتـرِفٍ بـه بـاذلٌ لـه، والضـرب

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢، ص١٩٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ص١٩٥، مشار إليه في اللاحم، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٣) ابـن نجـيم، البحـر الرائـق، ص٢٢٤، ابـن الهمـام، كمـال الـدين محمـد بـن عبـد الواحـد السيواسـي (د. ت) فتح القدير، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص١٦٧.

(٤) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٥٢٠.

الثاني: أن يكون على معسرٍ أو جاحدٍ أو مماطلٍ له[١].

٤. باعتبار سقوطه وعدمه:

وينقسم إلى نوعين: صحيح، وغير صحيح.

أ. الدّين الصحيح (اللازم):

الدّين الصحيح ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، بخلاف الدّين الضعيف فإنه يسقط بهما معًا وبغيرهما[٢]

ب. الدّين غير الصحيح (غير اللازم):

وهو الدّين الذي يسقط (بغير) الأداء والإبراء، كما يسقط بغير ذلك من الأسباب التي توجب سقوطه، لذلك سمي دينًا غير لازم، كدَيْن بدل الكتابة، فإنه يسقط بتعجيز المكاتب[٣] نفسه[٤].

يتبين مما سبق أن الدّين الصحيح أقوى من الدّين الضعيف؛ ذلك أن في الدّين الصحيح المطلوب لا يقدر على إسقاط دَيْنه من ذمته إلا بالإيفاء أو الإبراء من الطالب، وإلا فإن ذمته تبقى مشغولة بدَيْنه، بينما الدّين الضعيف يسقط بأي سبب من الأسباب المؤدية لسقوط الدّين، سواء أكانت بالموت أم بالعجز مثل

(١) ابن قدامه، المغني، ج٤، مرجع سابق، ص ٢٦٩-٢٧٠

(٢) باشا، محمد قدري (د. ت)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٣) المكاتب: مأخوذ من الكتابة: وهو الضم والجمع، وهو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإن سعى وأداه عُتق، للمزيد انظر: الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص ٢٠٩، والفيروز آبادي، القاموس المحيط،ج١، ص ١٢١.

(٤) الزحيلي، التأمين على الديون، ص ٣٢٧، و مجموعة مؤلفون، الموسوعة الفقهية، ج٢١، ص ١١.

المكاتب، فبذلك يكون أضعف من الصحيح[١].

٥. باعتبار الشراكة فيه:

ينقسم الدّين باعتبار الشراكة فيه إلى دَيْن مشترك أو غير مشترك.

أ. الدّين المشترك:

ما وجب في ذمة المدين لاثنين أو أكثر بسبب وأحد، كالدّين الآيل بالإرث إلى أكثر من وارث[٢].

ب. الدّين غير المشترك:

ما وجب في ذمة المدين لدائن وأحد، كثمن مبيع غير مشترك، وأجرة بيت غير مشترك، ومهر، وبدل خلع[٣].

٦. باعتبار قدرة الدائن على استيفائه:

وينقسم إلى قسمين:

أ. الدّين المرجو سداده:

ويمكن تعريفه بأنه: " ديْن على معترف به باذلٌ له"[٤]. وهو ما تيسّر أخذه بأن كان

(١) عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) حيدر، علي شرح مجلة الأحكام، ج٣، ص ٥٨، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص٦٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ص١٦٨، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٣) حيدر، شرح مجلة الأحكام، ج٣، مرجع سابق، ص ٥٨، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص٦٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ص١٦٨، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٤) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج٢، مرجع سابق، ص ٦٣٨.

على مليء معترف به باذل له[١].

ب. الدّين غير مرجو سداده:

وهو ما لا يرجو صاحبه اقتضاءه، ويئس من عودة إليه في الغالب، إما لإعدام المدين لفقر أو قلة يد، أو لجحوده وعدم البينة أو لغير ذلك[٢].

٧. الدّين باعتبار وقت ثبوته:

ينقسم هذا النوع من الدّين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ.دين صحة:

وهو ما ثبت بالإقرار حالة الصحة، أو ثبت بالبينة حال الصحة، وإما ديْن مرض؛ وهو ما ثبت بالإقرار حال المرض[٣].

ب. دين المرض:

١. فعرفه العلماء بأنه: " ما كان ثابتًا بإقراره في مرضه ولم يعلم سببه"[٤].

٢. وذهب جمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة إلى تساوي ديون الصحة مع ديون المرض [٥].

٣. وذهب الأحناف وهو قول عند الشافعية والحنابلة إلى أن ديون الصحة تقدم

---

(١) حماد، نزيه قضايا فقهية معاصرة، ص ١١٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص ٨٨.

(٣)عامر، عبد اللطيف محمد (١٩٨٤)، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، دار مرجان للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٩١، الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ص٢٣، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص ٣٩٩، مشار إليه في اللاحم، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

(٤) الأحمد نكري، عبد النبي عبد الرسول (١٩٧٥)، دستور العلماء، مؤسسة الأعلمي، ج٢، ص١١٨.

(٥) المرجع السابق.

على ديون المرض[1].

٨. الدّين باعتبار استمراره وعدمه بالفسخ:

وينقسم هذا النوع من الدّين إلى الدّين المستقر، وهو الدّين الثابت في الذمة ولا يكون عرضة للفسخ -كالمهر قبل الدخول-، أما الدّين غير المستقر فيكون عرضة للفسخ والسقوط[2].

ومما سبق يتبين للباحث أن الدّين المستقر يكون ثابتًا موثقًا لا يسقط بأي حال من الأحوال من ذمة المدين، أما الدّين غير مستقر فهناك إمكانية لإسقاطه إذا كان المدين عاجزاً عن الإيفاء به كحال الإفلاس أو المرض المخوف عليه أو الموت، ولكن الأصل في العقود هو الالتزام وعلى المدين الالتزام والوفاء بما في ذمته من ديون.

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٤٠، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، مرجع سابق، ص٤٨٤.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ج٥، ص ١٦٨، الشربيني، محمد بن محمد (١٩٩٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط١، مجلد٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص ٦١، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

المبحث الثاني
حكم كتابة الدّين والإشهاد عليه وإملاله كما ورد في آية الدّين وأثره في استقرار المجتمع وأمنه
المطلب الأول: مفهوم الكتابة لغة واصطلاحاً:

أ- لغـــة:

كَتَبَ الكتاب كُتبًا وكتابة: خطه، فهو كاتب، وجمعه كُتّاب، وكَتَبة، ويقال: كتب الكتاب: عقد القران[١]، وكتب الله الشيء: قضاه وأوجبه وفرضه، والكاتب هو الشاعر والمؤلف والناشر[٢]، وكما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٣].

و قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[٤]، و قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[٥].

وكما جاء في قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٦].

---

(١) مجمع اللغة العربية، (١٩٩٤)، المعجم الوجيز، مصر، ص ٥٣٥.

(٢) مجمع اللغة العربية، (٢٠٠٤)، المعجم الوسيط، إدارة المعجمات وإحياء التراث، مصر، ط٤، دار الشروق، ص٧٧٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

ب. اصطلاحاً:

وتعرف الكتابة في الاصطلاح بأنها: " الخط الذي يُعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات، أو الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليُرجع إليها عند الحاجة "[1].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [2]، فهذه الآية يقصد فيها كتابة الدّين بين الدائن والمدين، وذلك لما يأتي[3]:

١. فقد ينسى أحدهما هذا الدّين، أو ينسى مقداره، وقد يموت أحدهما قبل أن يحل وقت الأداء.

٢. لإثباته حال إنكاره.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الكتابة:

أ. مشروعية الكتابة: قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[4].

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بكتابة الدّين كما جاء في قوله تعالى: (فاكتبوه)، وهذا دليل على مشروعية الكتابة كما جاءت في القرآن الكريم، ومما يدل على مشروعية الكتابة في السنة ما رواه العداء بن خالد بن هوذة قال: كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً جاء فيه: " هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد صلى الله عليه وسلم اشترى

(١) الزحيلي، سائل الإثبات، ص ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) عامر، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

منه عبداً، أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم"[١].

بـ حكمة المشروعية:

أما الحكمة من كتابة الدّين فهي:

١. أنها إحدى طرق توثيق الحقوق.

٢. وسيلة من وسائل حفظ الديون وضمانها ومقدارها وزمن الوفاء بها[٢].

٣. حفظ حقوق الناس من الضياع[٣].

٤. قطع الشجار والنزاع بين الناس[٤]

٥. التحرز عن العقود الفاسدة [٥].

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، ج٣، ص ١٤، (لا داء أي لا عيب، الغائلة: الزنا والسرقة والإباق، الخبثة: الأخلاق الخبيثة وقيل الحرام) صحيح البخاري، المرجع نفسه برقم الجزء والصفحة، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب شراء الرقيق حديث رقم ٢٢٥١، ج٢، ص ٧٥٦.

(٢)عامر، عبد اللطيف محمد (١٩٨٤)، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، دار مرجان للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٩١، الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ص٢٣، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص ٣٩٩، مشار إليه في اللاحم، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٣، ص ٣٨٣، مشار إليه في عبد الرزاق، سميرة، أحكام الديون وتوثيقها، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٣٠، ص ١٦٨، مشار إليه في عبد الرزاق، أحكام الديون وتوثيقها، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٥) السرخسي، المصدر السابق، مشار إليه في عبد الرزاق، أحكام الديون، المرجع السابق، ص ٩٠.

٦. رفع الارتياب والشك والنزاع بين المتعاملين[١].

وهذا بمجمله يؤدي إلى استقرار المعاملات وصونها من الضياع والحفاظ على مقاصد الشرع واستقرار الأفراد والجماعات والدول، وامن ممتلكاتهم وأموالهم وحفظها مما يحقق المصالح للمجتمع ويدرئ مفاسد كبيرة قد لا يحمد عقباها كالفرقة والنزاع والتناحر والتدابر والتشاحن والسجن والقتل أحياناً[٢].

المطلب الثالث: حكم كتابة الدّين كما ورد في آية الدّين:

اختلف الفقهاء في حكم كتابة الدّين على قولين:

القول الأول: على سبيل الندب والإرشاد:

وهذا القول ما ذهب إليه الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] بأن الأمر في بالكتابة في الآية الكريمة هو على سبيل الندب والإرشاد لها، وحجتهم أن الأمر في هذه الآية لا يدل على الوجوب قرينة صارفة له إلا الندب، وقالوا: هو أمرٌ للندب يحفظ به المال، وتُزال به الريبة، وفي ذلك حثٌ على الاعتراف به وحفظه، فالكتاب خليفة اللسان، واللسان خليفة القلب[٧].

---

(١) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، مشار إليه في عبد الرزاق، أحكام الديون، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) المومني، التدابير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٦- ٨٧.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، مرجع سابق، ص ٦٥٨.

(٤) القرطبي، أحكام القرآن، ج٢، مرجع سابق، ص ١١٩١.

(٥) الشافعي، الأم، مجلد ٢، ج٣، ص ٨٨، والرازي، التفسير الكبير ج٧، ص ١٢٠.

(٦) ابن قدامه، المغني، ج٤، مرجع سابق، ص ٦٠١.

(٧) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مجلد ٣، ص ١٠٠.

واستدل أنصار هذا القول بقولهم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله -عز وجل- أمر بتوثيق الدّين بالكتابة لأنه أرفق وأوثق من النسيان والضياع حتى لا يكون المدين موضع ثقة وأمانة فحسب، ولكن إذا كان موضع ثقة وأمانة فلا تكون الكتابة مطلوبة، فلو كان الحكم بالوجوب لما تقيد بوجود الثقة وعدمها، فدل ذلك على أن الأمر للندب والإرشاد لا للحتم والوجوب[2].

وقال الجصاص: "لا يخلو قوله تعالى (فاكتبوه) من أن يكون موجباً للكتابة، في حال نزولها، وكان هذا أمراً مستقراً ثابتاً إلى أن ورد نسخ إيجابه في قوله تعالى في الآية (٢٨٣) من سورة البقرة: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾[3]، أو أن يكون النزول معاً، فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة الوجوب، لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ في شيء وأحد؛ إذ غير الجائز نسخ الحكم قبل استقراره، ولما لم يثبت تاريخ نزول هذين الحكمين؛ من قوله تعالى (فاكتبوه)، وقوله تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضاً) وجب الحكم بورودهما معًا، ولم يرد الأمر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، مرجع سابق، ص ٦٥٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ١١٩١، الرازي، التفسير الكبير، ج٧، ص ١٢٠، البهيقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٩٨٠)، أحكام القرآن للشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص ١٣٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

بالكتابة إلا مقرونًا بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ (١)، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة ندب غير واجب"(٢).

القول الثاني: الوجوب

وهو قول **الظاهرية** (٣)، **والطبري**(٤)، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبعض العلماء(٥)، وذلك لوجه الدلالة من الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الأمر الوارد (فاكتبوه) يفيد الوجوب ودليل ذلك تتابع الأوامر في آية الدّين، وتأكدها حجة في حالة السفه والضعف والعجز، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (٧)، ففي الآية الكريمة الأمر لولي السفيه والضعيف ومن هو في حكمهم، بأن يملي عنهم للكاتب ولم يعفهم من الكتابة، ومثل هذا التأكيد لا يكون في غير الواجب، ويؤيده التعليل بكون ذلك أقسط عند

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج١، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٣٤٤.

(٤) الطبري، جامع البيان ج٣، ص ١٦٣.

(٥) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)، ج٣، ص ١١٧. ابن قدامه، المغني مع الشرح، ج٤، ص٣١١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

الله[١]، كما في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ ﴾ [٢].

واستدلوا على هذا القول بما يأتي[٣]:

١- إن الله أخبر بأن على الكاتب ألا يضر، وذلك بامتناعه عن الكتابة، وأكد أهمية الكتابة، وأن عدم وجودها يوجد الضرر، وبأن لا نسأم من الكتابة سواء أكانت لأمر صغير أو كبير، وأن ذلك عند الله أقسط وأقوم للشهادة وأدنى من ألا نرتاب[٤].

٢- إن الآية الكريمة أمرت بالكتابة والأمور للوجوب ولا يجوز نقل الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة حس.

٣- إنه ورد عن بعض الصحابة والتابعين الكتابة والشهادة في معاملاتهم مثل أبي موسى الأشعري وابن عمر وعطاء بن أبي رباح[٥] وجابر بن زيد[٦] وغيرهم، وأنهم كانوا إذا ابتاعوا شيئًا أشهدوا عليه وكتبوه إذا كان لأجل.

٤- إنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح[٧].

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٨، مرجع سابق، ص ٣٤٥، رضا، تفسير المنار، ج٣، ص ١٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٨، مرجع سابق، ص ٣٤٤، وابن قدامة، المغني مع الشرح، ج٤، ص ٣١١.

(٤) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)، ج٣، ص ١٦٣.

(٥) هو عطاء بن أسلم بن صفوان أبو محمد تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسوداً ولد في جند في اليمن، ونشأ في مكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، الزركشي، الأعلام، ج٤، ص ٢٣٥.

(٦) هو أبو الشعثاء الأزدي البصري تابعي فقيه من الأئمة أصله من عُمان: صحب ابن بعاس، وكان من بحور العلم، الزركشي، الأعلام، ج٢، ص ١٠٤.

(٧) ابن حزم، المحلى، ج٨، مرجع سابق، ص ٣٤٤، وابن قدامة، المغني مع الشرح، ج٤، ص ٣١١.

قال الطبري: " الصواب من القول في ذلك أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدّين بينهم، وأمر الكاتب أن اكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمْر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمْره - جل ثناؤه- باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان آثمًا بتضييعه"(١).

ومما تقدم يتبين أهمية كتابة الدّين وذلك للأسباب التالية:

١. لحفظ الحقوق وصونها.

٢. لإثبات الديون ومقدارها وزمن الوفاء بها.

٣. لصحة المطالبة بها عند المنازعة عليها.

٤. لعدم وقوع الجحد والنكران، والذي يؤدي بالتالي للإخلال باستقرار المجتمعات وصون امنها وأفرادها.

الترجيح:

يتبين مما سبق أن القول الراجح هو قول الجمهور القائل بأن حكم كتابة الدّين الندب والإرشاد لا الوجوب، وذلك لما يأتي:

١. لم ينقل التزام الصحابة أو التابعين أو سلف الأمة رضوان الله عليهم بكتابة ديونهم أو مداومتهم عليه باعتباره ظاهرة ثابتة ودائمة، مع حاجتهم إلى ذلك.

٢. لم ينقل اعتراضهم على ترك الكتابة.

٣. لو كانت الكتابة واجبة لنقل ذلك نقلًا واضحًا مستفيضًا، فدل عدم النقل على

(١) الطبري، جامع البيان، ج٣، مرجع سابق، ص ١٦٣.

أنه ليست بواجبة [١]، لكن تعظيماً لكلام الله عز وجل.

٤. وبالرغم من ترجيح هذا القول إلا أن كثيرا ممن اخذ بهذا الرأي كانوا يوثقون ديونهم ويحرصون على تطبيق هذه السنة الكريمة [٢].

علماً بأن بعض الفقهاء رجحوا وجوب الكتابة في العصر الحالي[٣]. للأسباب الآتية:

١. كثرة فساد الذمم.

٢. ضمان الحقوق.

٣. تجنب المفاسد والشرور.

٤. كثرة النسيان.

المطلب الرابع: حكم توثيق العقود إلكترونياً:

وفي الزمن المعاصر هناك آليات توثيق للعقود تتم بشكل إلكتروني من خلال أجهزة الاتصال الحديثة كالحاسب (البريد الإلكتروني) أو وسائل التواصل

(١) أبو بكر، عوض عبد الله، (د. ت) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج٦٤، ص ١١١، مشار إليه: عبد الرزاق، أحكام الديون وتوثيقها، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) الزحيلي، التفسير الوسيط، ج٣، ص ١٢١، مشار إليه: عبد الرزاق، ص ٦٢.

(٣) مثل الشيخ محمد عبده، محمد رشيد رضا، والشيخ بن عاشور، وسيد قطب، والشيخ أحمد مصطفى المراغي، والشيخ إبراهيم القطان، والدكتور محمد عناية الله سبحاني. موقع تفسير ملتقى اهل التفسير، دكتور محمد محيي الدين غازي tafser٢٨٢٣٨ :@http www.//fb. taffir. net.

الاجتماعي، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً رقم (٥٤/ ٣/ ٦) المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية عام ١٩٩٠، وقرر ما يأتي:

"إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان وأحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال الحديثة بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عن وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله، وأن ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات، وإن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال"[١].

وعليه فانه يجوز توثيق الدّين الكترونياً وعبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الخامس: حكم الإشهاد على الدّين كما ورد في آية الدّين.

أولاً: مفهوم الشهادة لغة واصطلاحاً:

أ- لغـــة:

هي (خبر قاطع، أشْهد بكذا أي أحلف، والمشاهدة - المعاينة)[٢].

وتعرف بأنها:: خبرٌ قاطع، يُقال: شهد رجلٌ على كذا أي أنه أخبر، وشهِده شهوداً أي حضره فهو شاهد"[٣].

وهي: "خبر قاطع، كعلم وأشهد: بمعنى أحلف، وهي مشتقة من المشاهدة، وهي

(١) منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، موقع إلكتروني:

http: //www. iifa-aifi. org/1789. html

(٢) الجوهري، الصحاح، ج٢، ص ٤٩٤.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، مرجع سابق، باب الدال، فصل الشين، ص ٢٨٨، والجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ج١، ص٣٧١.

المعاينة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه، ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت"[١].

وقيل أصل الشهادة الإخبار بما شاهده أو أن يخبر بما رأى[٢].

بعد استعراض المعاني اللغوية السابقة للشهادة نجدها تعني: إخبار حازم ناشئ عن حضور ومعاينة وإعلام بالشيء[٣].

ب- اصطلاحًا:

١. تعرف الشهادة عند المالكية بأنها: " إخبار عدل حاكمًا بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه، وقيل: هي إخبار حاكم عن علم، أي إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن[٤].

٢. وعند الحنفية هي: "إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم"[٥].

٣. وعرفها والشافعية بأنها: " إخبار عن شيء بلفظ خاص"[٦].

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (مادة شهد)، ج٣، ص ١٧٥.

(٣) البطون، بسام (٢٠٠٧)، الشهادة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ص١٧.

(٤) ابن فرحون، برهان الدين أبو عبد الله محمد (١٣٠٠هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج١، ص ١٦٤.

(٥) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (١٩٩٠)، البناية في شرح الهداية، ج٨، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ص١٢٠،

(٦) الرملي، محمد بن شهاب الدين (١٩٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، كتاب الشهادات، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ص ٢٩٢.

٤. وعرفها الحنابلة بأنها: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص، أي أشهد أو شهدت بكذا"[١]. والشهادة أن يخبر المرء بما رأى أو بما سمع[٢]، والنظر في الشهود يكون في ثلاثة أمور: الصفة والجنس والعدد[٣].

٥. أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت الشهادة في المادة (١٦٨٤) منها بأنها: " الإخبار بلفظ الشهادة، يعني يقول: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر"[٤].

التعريف المختار: وهو تعريف الحنفية لتقييده الشهادة في مجلس القضاء والحكم وهو الأسلم لكيلا تكون الشهادة مدعاة للتلاعب ولرفع شأنها وبيان أهميتها وخطورة الكذب فيها.

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

(٢) الجزائري، أبو بكر (د. ت)، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، الطبعة الرابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ص ٤٣٠.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد (١٣٥٧هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ص ٧٧٠.

(٤) علي، حيدر، درر الحاكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص٣٤٥.

ثانياً: مشروعية الشهادة وشروطها:

١. مشروعية الشهادة

أ. من القرآن الكريم

تتضح مشروعية الشهادة من خلال النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (١)، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: تدل الآيات السابقة على مشروعية الشهادة ووجوب الإشهاد وأن الشهادة عامة في التجارات كلها، وكما تدل على الإشهاد عند المداينة والبيع، لتوثيق الحقوق والتعاملات، ولتسهيل إثباتها(٣).

ب. من السنة المطهرة:

تظهر مشروعية الشهادة في السنة الشريفة من خلال الهدي النبوي في السيرة المشرفة وتعدد الروايات ومنها:

١. ما رواه وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ورجل من كنده، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي، وفي يدي وليس له فيها حق، فقال الرسول -عليه الصلاة والسلام- للحضرمي: (ألك بينة)، قال: لا، قال (فلك يمينه)، قال:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج١، ص ٢٦١.

يا رسول الله: الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع في شيء، قال -صلى الله عليم وسلم-: (ليس لك منه إلا ذلك)، قال: فانطلق الرجل ليحلف اليمين له، فقال: رسول -الله صلى الله عليه وسلم- لما أدبر: (لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض)(١).

و جه الدلا لة: في هذا الحديث جاءت الشهادة تدل على البينة وما قصده -صلى الله عليه وسلم- بالبينة هنا الشهادة حين قال: (ألك بينة)، والشهادة تعد من البينات، وهنا طلبها الرسول صلى الله عليه وسلم ليدلل على مشروعية الشهادة لإثبات الحق وحفظه.

٢. وروى الأشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمته إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقال: شاهداك أو يمينه"، فقلت إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال: " من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"(٢).

و جه الدلا لة: وفي ذلك أن الشهادة دليل وحجة في الفصل بين المتخاصمين وقطع النزاعات بينهم.

ج. **من الإجماع:**

لقد أجمعت الأمة منذ عهده -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا على أن الشهادة وسيلة ضرورية تظهر من خلالها الحقوق وتصان، وتقطع بها النزاعات

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١، ص ١٢٣، حديث رقم (١٣٩).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ط٣، ج٢، حديث رقم (٢٢٨٥) ص٨٥١، متفق عليه، مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص١٢٢، حديث رقم: ١٣٨، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب القضاء، باب الشهادات، ج٤، حديث رقم: ٧٠٤٥، ص ١١٠.

والخصومات[1].

د. **من المعقول:**

ومشروعية الشهادة من المعقول يمكن الاعتداد بها للأسباب الآتية:

١. أنها حاجة ضرورية لإثبات وحماية الحقوق، وإلا فقد ضاعت تلك الحقوق، ووقعت المخاصمات والنزاعات.

٢. أنها شرعت لتحفظ الأموال وتوثق الحقوق للعباد.

٣. أنها تسهل أعمال القضاء في رد الحقوق لأصحابها[2].

٤. أنها وثيقة ردع وإثبات لفساد الذمم الواقع بالمجتمعات والمؤدي بالتالي لاضطراب المجتمع وزعزعة أمنه بجميع مكوناته العامة والخاصة، واختلال جزء كبير من عوامل استقرار المجتمع.

حكمة مشروعية الشهادة:

والحكمة من تشريع الشهادة هي: صيانة الحقوق وإثباتها، فلو لم تشرع الشهادة لأمكن أن يضيع كثير من الحقوق، ويتعذر إثباتها لأصحابها، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على أن يصل كل إنسان إلي حقه، من غير نزاع ولا صراع، فكان تشريع الشهادة تلبية إذن لحاجة مقصودة، ومصلحة أكيدة[3].

---

(١) ا الخطيب، مغني المحتاج، ج٤، ص٦٠٣، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ١٧٨.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، مرجع سابق، ص ٢٠٩. المومني، التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٠٥- ١٠٦.

(٣) الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى (١٩٩٢)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، الجزء الثامن، باب الدعاوي والبينات والشهادات واليمين، دار القلم، دمشق، ص ٢١١-٢١٢.

ثالثا: حكم الإشهاد على الدّين كما ورد في آية الدّين:

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الدّين على قولين وذلك كما يأتي:

أولاً: القول الأول:

واستدل أنصار هذا القول بالقرآن والسنة والقياس والمعقول كما يأتي:

- **من القرآن:** في قوله تعالى: (و أشهدوا إذا تبايعتم)[١].

وجه الدلالة:

١. أن قوله تعالى: (و أشهدوا إذا تبايعتم) لا يخلو من كونه موجبًا للإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها، وكان هذا حكمًا مستقرًا ثابتًا إلى أن ورد نسخ إيجابه في قوله تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤد الذي أؤتمن أمانته).

٢. أن يكون نزول الجميع معًا، فإن كان كذلك فغير الجائز أن يكون المراد بالإشهاد الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معًا في شيء وأحد، حيث غير الجائز نسخ الحكم قبل استقراره.

٣. ولما لم يثبت نزول الحكمين وجب الحكم بورودهما معًا، فلم يرد الأمر بالإشهاد إلا مقرونًا بقوله تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤد الذي أؤتمن أمانته)، فثبت بناء عليه أن أمر الإشهاد ندب غير واجب[٢].

٤. أن الشهادة هي شرط صحة يؤمر به عند العقد؛ لأنها تتضمن القبول ولا بد أن تكون بالعدل، وأن يكون شاهدان على صحة هذا العقد على الأقل[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ١٢١٠، والجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص ٦٥٨.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ١٧-١٨.

- **من السنة المطهرة**: ومن ذلك ما رواه أبو داؤود من قصة شهادة الصحابي الجليل خزيمة هـبن ثابت للرسول صلى الله عليه وسلم، وهي أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم-، حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شهادة خزيمة بشهادة رجلين"[1].

و جه الدلا لة: استدل أنصار هذا القول بهذا الحديث بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ابتاع ولم يشهد، ولو كان واجبًا ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

- **من القياس**:

ثبت على الرهن والكتابة قياسًا أن الراجح أنهما غير واجبين، فكذلك الشهادة؛ والجامع بينهما وجودهما في عقود المعاوضات[3].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد، ج٣، رقم: ٣٦٠٧، ص٣٠٨.

(٢) ابن قدامه، المغني، ج٤، ص ٣٠٣.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ١٢١٢.

ـ من المعقول:

وذلك لمن يأتي

١. لقد نقلت الأمة خلفًا عن سلف عقود المداينات والبيوعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير إنكار منهم عليهم.

٢. لو كان الإشهاد واجبًا لما تركوا النكير على تاركهم مع علمهم به.

٣. لو كان الصحابة رضوان الله عليه والتابعون أشهدوا على المبايعات والأشرية (المشتريات) لورد النقل به متواتراً مستفيضًا ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد؛ فعدم نقل ذلك دلَّ على عدو الوجوب.

٤. أن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها فلو وجب الإشهاد لأدى ذلك إلى الحرج[١].

ثانياً: القول الثاني:

وهو قول ابن حزم، والضحاك، والطبري، وقد ذهبوا إلى أن الأمر في الآية للوجوب لا للندب، فيجب على كل بائع ومشترٍ أن يُشهد على بيعه وشرائه[٢].

واستدل أنصار هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول كما يأتي:

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ١٢١١-١٢١٢، الجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص ٦٥٨، ابن قدامه، المغني، ج٤، ص ٣٠٢.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٣٤٤، الضحاك، ابن مخلد بن مسلم بن الضحاك أبو عاصم الشيباني، وهو صدوق كثير الحديث حدث عن يزيد بن أبي عبيد والأوزاعي وغيرهم، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٩، ص ٤٨٠، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (١٩٦٣)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الباجوي، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص ٣٢٥، الطبري، جامع البيان، ج٣، ص ١٨٢.

- **من القرآن:**

في قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[1].

و جه الدلا لة: تـدل هـذه الآيـة علـى أن الإشـهاد علـى كـل مبيـع ومشـترٍ حـقٌّ واجـبٌ وفـرضٌ لازم لمـا لكـل أمـر الله قـد فـرض، إلا إذا مـا قامـت حجتـه مـن الوجـه الـذي يجـب التسليم له بأنه ندب وإرشاد[2].

- **من السنة المطهرة:**

قولـه صـلى الله عليـه وسـلم-: " ثلاثـة يـدعون الله فـلا يسـتجيب لهـم: رجـل كـان لـه امـرأة سـيئة الخلـق فلـم يطلقهـا، ورجـل أعطـى مالـه سـفيهاً، ورجـل لـه علـى رجـل ديْـن ولم يشهد عليه به"[3].

وجـــه الدلالـ ـة: إن ذهـب حقـه لـم يـؤجر وإن دعـا عليـه لـم يجـب؛ لأنـه تـرك حـق الله وأمره[4].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) الطبري، جامع البيان، ج٣، ص ١٨٢.

(٣) هـذا حـديث صـحيح علـى شـرط الشـيخين ولـم يخرجـاه ووافقـه الـذهبي وصـححه العلامـة الألبـاني في سلسـلة الأحاديـث الصـحيحة المجلـد الرابـع حـديث رقـم ١٨٠٥. وأخرجـه البيهقـي في الصـغرى حـديث رقـم ٣٢٨١ مـن طريـق الحـاكم بهـذا الإسـناد مرفوعـا. وأخرجـه ابـن ابـي شـيبة في مصـنفه مـن طـريقين موقـوفين عـن بـن القطـان إلا أنـه قـال في الأولـى (حـديث رقـم ١٣١٤٣)، وفي الثانية (برقم ١٩٩٣٨).

(٤) ابـن أبـي شـيبة، عبـد الله بـن محمـد (١٩٩٤) المصـنف، كتـاب البيـوع، بـاب في الإشـهاد علـى الشراء والبيع، ج٥، دار الفكر، بيروت، ص ٤٤-٤٥.

- من المعقول:

كون عقد البيع من عقود المعاوضات كعقد النكاح فيجب الإشهاد عليه[١].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في القولين السابقين في هذه المسألة يتبين أن القول الراجح في الإشهاد أنه للندب والإرشاد وهو قول الجمهور، وذلك لما يلي:

١. لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ابتاع الحصان من الأعرابي.

٢. لو أن الأمر على الوجوب لتعثرت الكثير من المبايعات.

٣. ولو كان الأمر في الشهادة واجبًا لضاق الأمر على الناس والتجار وأصبحوا في حرج والشريعة رفعت الضيق والحرج عن الناس.

شروط الشهادة:

لقبول شهادة الشاهد يشترط عدة شروط كما يأتي:

أولاً: الإ سلام: فلا تقبل شهادة كافر، ولو على مثله؛ لأنه أخس الفساق[٢]، لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[٣].

ثانياً: البلوغ والعقل: فلا تقبل شهادة غير البالغ للاسباب التالية:

١. لعدم تمييزه إن كان صغيرًا غير مميز، ولعدم قصده قصداً صحيحًا إذا كان مميزًا.[٤]

---

(١) ابن قدامه، المغني، ج٤، ص ٣٠٢.

(٢) ابن همام، فتح القدير، ج٧، ص ٣٦٤. وابن قدامه، المغني، ج١٠، ص ١٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) ابن همام، فتح القدير، ج٧، ص ٤٦٤.

٢. عدم قبول شهادة المجنون [١]، ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٤].

٣. لان الصبي ممن لا يرضى شهادته، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [٥].

٤. لأن الصبي لا يخاف من مأثم على كذبه فينزعه عنه ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله.

ثالثاً: الحرية: فلا تقبل شهادة الرقيق بالإشهاد على الدّين لنقصه[٦].

رابعاً- العدل: فلا يجوز شهادة غير العادل[٧]، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٨].

وذلك لما يأتي:

١. أن للأحكام الشرعية المتعلقة بالشهادة أثر واضح على معاملات الناس ومعاشراتهم.

٢. أن الحاجة لها في بعض الأحيان ضرورة ملحة، خاصة في ما يتعلق بالديون الآجلة.

٣. أن الشهادة والكتابة مجتمعان أو متفرقان لا بد من وجودهما، أحدهما أو كلاهما لإثبات

(١) ابن قدامه، المغني، ج١٠، ص ١٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق: ٢

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٦) ابن همام، فتح القدير، ج٧، ص ٣٦٤.

(٧) ان الهمام، فتح القدير، ج٧، ص ٣٧٥.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

الحق.

٤. ضرورة كتابة الشهادة نظراً لزيادة فساد الذمم وقلة الوازع الدّيني والتي تحدث مفاسد كبيرة بين الأفراد والمجتمعات والدول والتي تؤدي بالتالي للإخلال بالأمن والاستقرار في المجتمع والدولة.

٥. أن الشهادة والكتابة تحقق المصالح وتدرأ المفاسد وسد العوائق التي قد تكون سبباً لزعزعة الأمن والاستقرار.

المطلب الخامس: حكم الإملال وشروطه كما ورد في آية الدين

أولاً: مفهوم الإملال في اللغة والاصطلاح

أ. لغـــة:

فقد تعددت أقوال أهل اللغة في تعريف الإملال إلى عدة تعريفات، منها ما يأتي:

أ- أمـلَّ إمـلالًا (ملـل) الأمـرُ أو عليـه، جعلـه يملّـه، املّ عليـه ألـقِ عليـه، أمـلَ الكتـاب على الكاتب أو الدرس على القارئ، ألقاه عليه فكتبه[1].

ب- الإمـلال، الإمـلاء، يقـال: أمـلّ يمـلُّ إمـلالاً، وأملـى يملـي إمـلاءً، قـال تعـالى: (فليملل وليه بالعدل)[2].

ج- أمللـت الكتـاب علـى الكاتـب إمـلالاً: ألقيتـه عليـه وأمليتـه عليـه إمـلاءً، والأولـى

(١) مسـعود، جبـران (١٩٩٢)، الرائـد، معجـم لغـوي عصـري، طبعـة جديـدة، دار العلـم للملايـين، بيروت، لبنان، ص١٢٧.

(٢) عبـد المـنعم، محمـود عبـد الـرحمن (١٩٩٩) معجـم المصـطلحات والألفـاظ الفقهيـة، الجـزء الأول، من حرف الألف لحرف الحاء، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، مصر، ص ٢٩٥.

لغة أهل الحجاز وبني أسد، والثانية لغة بني تميم وقيْس[1]، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (و ليملل الذي عليه حق)[2].

يتبين للباحث مما سبق أن المعنى اللغوي للإملال من خلال هذه التعريفات أن الإملال يعني الإلقاء على الغير.

ب. اصطلاحًا:

إملال الكتاب على الكاتب: وإملاؤه عليه بقلب اللام ياء، هو إلقاؤه عليه، أمللت الكتاب عليه وأمليته عليه: أي قلتُهُ له فكتب[3].

والإملال والإملاء وأحد، يقال: أمل على الكاتب وأملى عليه إذا ألقي عليه ما يكتبه، والأصل فيه اللام، وليتق الله ربه **في** إملاله بأن يبين الحق الذي عليه كاملاً ولا يبخس منه شيئًا، أي لا ينقص منه شيئًا ما، وإن قل، وقد أُمر الذي عليه الحق بتقوى الله في إملاله على الكاتب[4].

وأملَّ وأملى لفظان، والأصل هو أملل، ثم أبدلت اللام ياء؛ لأنها أخف، أي عكس ما فعلوا في قولهم: تقضِّي البازي، إذ أصله: تقضض، ومعنى اللفظين أن يلقي كلامًا على سامعه ليكتبه عنه، وهو قصور في التفسير أحسب أنه نشأ عن حصر نظرهم في هذه الآية الواردة في غرض الكتابة، والإملاء والإملال يكونان لغرض

---

(١) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (١٤١١هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الأول، ص ٤٠٤.

(٢) سوة النساء، الآية: ٢٨٢.

(٣) البركي، محمد عميم (٢٠٠٣) التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٣٦.

(٤) رضا، تفسير المنار، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص١٠٢.

الكتابة ولغرض الرواية والنقل، وهذان اللفظان بإلقاء كلام ليكتب عنه أو ليروى أو ليحفظ، و(الحق) في آية الدّيْن ما حق أي ثبت للدائن[١].

ويتبين للباحث من التعريفات السابقة أن الإملال ما يلقيه المدين على الكاتب إقراراً بما في ذمته من ديْن بذات القيمة وذات المقدار ووقت السداد، على أن يكون الإملال واضحًا على بينة بكافة ما تم العقد عليه بينه وبين الدائن.

ثانياً: حكم الإملال

على المدين أن يملي (يلقي) على الكاتب ما يكتبه من ديْن، ليكون إملاله حجة عليه تبينها الكتابة وتحفظها[٢]، وذلك لما ورد في قوله تعالى: (و ليملل الذي عليه حق)[٣].

ولذلك فقد أمر سبحانه وتعالى الذي عليه حق (ديْن) أن يتقِ الله في إملاله على الكاتب؛ لأن الإنسان معرض للطمع، فربما يستخفه طمعه إلى نقص شيء من الحق أو الإبهام في الإقرار الذي يملى على الكاتب، تمهيداً للمجادلة والمماطلة، ونحو ذلك، فهذا يعد تأكيداً بالنهي عن الأمر لمقاومته[٤].

ثالثاً: شروط الإملال

١- أن يملل المدين الدّين كاملاً على الكاتب:

ويكون ذلك ببيان ماهية الدّين وأجله وجنسه، وما يتعلق به من بيانات ضرورية ولازمة لمعرفته دون زيادة أو نقصان، وليكن إملاله حجة عليه ودليلاً لصاحب

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) رضا، تفسير المنار، ج٣، ص ١٢١.

(٣) سوة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) رضا، تفسير المنار، ج٣، مرجع سابق، ص ١٢٢.

الحق، والأصل فيه هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾[1].

قال الطبري: "فليكتب الكاتب وليملل الذي عليه الحق وهو الغريم المدين ليتولَّى المدين إملال كتاب ما عليه من دين لرب المال على الكاتب، وليتق الله؛ فليحذر عقابه في بخس الذي له الحق من حقه شيئًا أن ينقصه منه ظلمًا، أو يذهب به منه تعديًا، فيؤخذ به حيث لا يقدر على قضائه إلا من حسناته، أو أن يتحمل من سيئاته، فليكتب وليملل الذي عليه الحق فكان هذا واجبا"[2].

٢- أن يتقِ الله فيما يمليه:

يجب على من وجب عليه الحق أن يتقِ الله في إملاءه عليه بأن الدّين في ذمّته، والمستوثق منه بالكتابة، (و ليتق الله ربه)، فيما يمليه ويقر به[3].

وقوله عز وجل:) وليملل الذي عليه الحق(، عند الحكم بما أقر به على نفسه، وقوله تعالى: (و ليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا) فيه دلالة على أن من أقر لغيره بشيء، فالقول فيه قوله؛ لأن البخس هو النقص، فلما وعظه في ترك البخس دلَّ على أنه إذا بخس كان قوله مقبولا[4].

٣- ألا يبخس من الحق الذي في ذمته شيئاً:

والأصل فيه هو قول الله عز وجل: (و لاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا)، والبخس هو النقص في الكيل والميزان والمال والثمن، والبخس والباخس" الشيء الطفيف الناقص،

(١) سوة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج١، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ٧٢٥. وانظر، شكري والشويخ، آية الدّيْن دراسة وتحليل، ص ١٥١.

(٤) الكيا الهراسي، أحكام القرآن الكريم، ج١، ص ٢٤٠.

ويعني أن ينقص من قيمة الشيء على سبيل الظلم وأكل الحرام[١].

والبخس أخص من النقص[٢].

ولقوله تعالى): ولا يبخس منه شيئًا)؛ أي: من الحق الذي يمليه المدين على الكاتب؛ فإنه الذي يُتوقع منه البخس؛ وأما الكاتب فيتوقع منه الزيادة؛ كما يتوقع منه النقص؛ فلو أريد نهيه لنهي عن كليهما؛ وقد فعل ذلك حيث أمر بالعدل؛ وإنما شدد في تكليف المملي؛ حيث جمع فيه بين الأمر بالاتقاء؛ والنهي عن البخس؛ لما فيه من الدواعي إلى المنهي عنه؛ فإن الإنسان مجبول على دفع الضرر عن نفسه؛ وتخفيف ما في ذمته بما أمكن[٣].

وجاء النهي عن البخس في موضع الإملال؛ ذلك أن النفس قد تضعف أمام إغراء المال، فربما توسوس إليه بأن ينقص شيئًا من الحق أو يزيد في الأجل، فجاء الأمر بالنهي لتأكيد مراقبة الله سبحانه وتعالى لمقاومة النفس ووساوسها، وإملال الحق كما هو دون تجاوز عنه[٤]، فقال رب العزة في كتابه العزيز: ﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [٥].

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص ٣٨. انظر: درويش والشويخ، آية الدين، ص ١٥١.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، ج٢، ص ٧٨٨، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، ص ١٠٤.

(٣) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (د. ت) تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، الجزء الأول، ص ٢٧٠.

(٤) درويش والشويخ، آية الدين، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٥) السورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وأسباب هذا العجز كما بينها الله تعالى هي[1]:

١ - السفه.

٢ - الضعف.

٣ - عدم الاستطاعة.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[2].

وهذا من التيسير ورفع الحرج الذي تمتاز به شريعتنا الغراء حين العجز عن اتيان الأمر الوارد في الحكم الشرعي فيصار إلى بدائل شرعية رصينة والمقصود منها التيسير على المكلفين.

وبعد هذا العرض للإملال وأحكامه وشروطه يتبين:

١. أن للإملال دورا كبيرا في صون الحقوق وإثباتها.

٢. أنه يساهم في إحلال الأمن والاستقرار.

٣. وذلك بدوره في بيان الحق وإثباته.

٤. يساهم في حفظ المقاصد لاسيما مقصد حفظ المال وصون الحقوق من الضياع، ولكافة مكونات المجتمع في كل الأماكن والأزمنة

(١) درويش والشويخ، آية الدين، مرجع سابق، ص ١٥٣-١٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

المطلب السادس: أثر حكم كتابة الدين والإشهاد عليه وإملاله على استقرار المجتمع وأمنه

أولاً: تعريف الأمن والاستقرار

أ – الأمـــن

فـــي اللغة: آمن يأمن أمنا تقول: أمن فلان أي اطمأن وزال عنه الخوف؛ فالأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر.

قال سبحانه وتعالى {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وأَمْنًا}. (البقرة: ١٢٥} أي آمِنا من الأمن وكما في قوله تعالى: {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}. (قريش: ٤) وهذه الآية واضحة الدلالة في بيان أن الأمن يكون عند زوال الخوف ووجود الطمأنينة والأمان.[١]

والأمن أصل طمأنينة النفس وزوال الخوف

والأمن والأمانة والأمان مصادر ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن وتارة اسمًا لما يأمن عليه، كما في قوله تعالى: {وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ}. (الأنفال: ٢٧) أي ما ائتمنتم عليه، وآمَنَ: إنما يقال على وجهين:

- أحدهما متعديًا بنفسه، يقال: آمنته، أي: جعلت له الأمن، ومنه قيل لله: مؤمن.
- والثاني: غير متعدّ، ومعناه: صار ذا أمن.[٢]

اصطلاحًا: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي.[٣]

ب- الاستقرار

فـــي اللغة: من استقر يستقر استقراراً أي ثبت تقول استقرت الأسعار أي ثبتت،

(١) انظر ابن منظور، لسان العرب، (١٣/ ٢١).

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (١/ ٩٠).

(٣) الجرجاني، التعريفات، (١/ ٣٧).

واستقر سعر الدينار الأردني، وكما في قوله تعالى: {فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي}. (الأعراف: ١٤٣) أي ثبت مكانه ولم يتزحزح. ومن ذلك استقر بالمكان/ استقر في المكان أي تمكن فيه وسكن تقول استقر بالعاصمة أي سكن فيها. (١)

ولم يخرج المعنى الاصطلاحي للاستقرار عن المعنى اللغوي.

بعد العرض السابق يتبين أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمصالح كلها، ودفعت المفاسد كلها، فهي رحمة من الله على عباده فجاءت بالتيسير ورفع الحرج ودفع الظلم والضرر فكانت الأحكام الشرعية هي الضمانة الأولى في إنهاء الاختلاف والخلاف وصون الحقوق والأموال والأعراض، كما أنها العامل الرئيسي في القضاء على التشاحن والتباغض والتدابر، فشرع رب العزة الأحكام وأوجد البدائل الشرعية في حال عدم القدرة عليها تيسيراً وتخفيفاً ورفعاً للحرج والضيق على العباد، كما أن هذه الأحكام تساعد في المحافظة على المقاصد الشرعية وصونها وحفظ المصالح ورعايتها، مما يؤدي إلى إرساء الامن والاستقرار في المجتمع بشكل عام نتيجة اطمئنان الأفراد على أموالهم ومصالحهم، ومن هذه الأحكام أحكام كتابة الدين والشهادة والإملال التي وردت في أية الدين وقد بينت هذه الدراسة أثر هذه الأحكام فيما يأتي:

١. استقرار المعاملات والعقود والأحكام الشرعية مما لا يدع مجالاً للريبة والخديعة والشك واطمئنان الأفراد على أموالهم.
٢. حفظ الحقوق العامة والخاصة بوثائق شرعية معتبرة يصار إليها في حال عدم الوفاء أو الجحود.

(١) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ١٧٩٥).

٣. إثبات الديون بمختلف أنواعها في حالة الحياة وبعد الممات.

٤. بناء الثقة بين الدائن والمدين سواء أكانوا أفراد أو مؤسسات أو دول.

٥. قطع سبل الخديعة والمكر والجحود من طرفي العقد.

٦. ضمان الوفاء والاستيفاء في العقد من طرفي العقد دون زيادة أو نقصان.

٧. المساهمة في تعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات.

٨. قطع النزاع على زمن ومقدار الوفاء للدين بين الدائن والمدين.

٩. المساهمة في المحافظة على مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال.

١٠. المحافظة على مقصد حفظ الدين والنفس في حال الوفاء بشروط العقد وتجنب مفاسد عدم الوفاء.

١١. ضمان زيادة الألفة والمحبة بين الناس والتعاون على البر والتقوى.

١٢. المحافظة على استقرار الأفراد والجماعات والدول نتيجة الوفاء بالعقد وشروطه.

١٣. المساهمة في المحافظة على الأمن الاقتصادي للأفراد والدول.

١٤. سيادة روح البذل والعطاء بين الأفراد المؤدي إلى تنمية التعايش السلمي الآمن واستقرار المجتمع بأكمله.

الخاتمة

و تشتمل على النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

١. أن عقد الدين من عقود المعاوضات المشروعة في الإسلام.

٢. أن حكم كتابة الدين والإشهاد عليه وإملاله قد ينتقل من الإباحة إلى الوجوب.

٣. أن للإحكام الشرعية الواردة في آية الدين أثرا كبيرا في استقرار المجتمع وأمنه.

ثانيا: التوصيات:

١. توصي الدراسة بضرورة كتابة الدين حفظا للحقوق وذلك بتوثيقه ضمن الدوائر الرسمية المختصة كالمحاكم.

٢. وتوصي الدراسة بضرورة الزيادة من التوعية الدينية من علماء الشريعة ضمن اطار فقهي صحيح، سواء" في المجالس العلمية أو الوعظية أو المحافل الدينية والتعليمية الرسمية وغيرها، كالجامعات والمدارس ودائرة قاضي القضاة ودائرة الإفتاء العام ووزارة الأوقاف وغيرها.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الكتب العلمية والفقهية:

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٩٩٤) المصنف، كتاب البيوع، باب في الإشهاد على الشراء والبيع، ج٥، دار الفكر، بيروت.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (١٩٨١)، أحكام القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج١.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٩٨٨)، الإقناع، ط٢، مكتبة الرشد، الريا
- ض، ج٢.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٢٠٠٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبط وتحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، ط٣، مكتبة الرشاد، الرياض، ج٦.
- ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد (٢٠٠٣)، المحلى شرح المجلى، ط١، مجلد ١٢، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٦.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٩٨٩)، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، الرياض، ج١.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (٢٠٠٣)، حاشية رد المحتار على الدرر

المختار حاشية ابن عابدين، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج٧، ٢٠٠٣.

- ابن عاشور، الطاهر، (١٩٨٤) التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، مجلد٣.

- ابن عرفة، محمد بن أحمد (٢٠٠٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط٦، مجلد ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٤.

- ابن فرحون، برهان الدين أبو عبد الله محمد (١٣٠٠هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج١.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (٢٠٠١)، الكافي، ط١، مجلد ٥، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (٢٠٠٥)، المغني، ط٥، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج٥.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (٢٠٠٥)، تفسير القرآن العظيم، ط٣، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج١.

- ابن مفلح، (١٩٩٧)، إبراهيم المبدع شرح المقتنع، ط١، مجلد ٨، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤.

- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد (١٤٠٥هـ) الفروع، مراجعة: عبد الستار فرج، الطبعة الرابعة، ج٦، بيروت، دار عالم الكتب.

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٣)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٢، مجلد ٢٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٤.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٩) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي (١٩٩٩)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (د. ت)، شرح فتح القدير، ج٧، دار الفكر، بيروت.

- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (١٩٩٢)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ج١، بيروت.

- أبو يحيى، محمد حسين (١٩٩٠)، الاستدانة في الفقه الإسلامي- مقوماتها، أحكامها، مجالاتها، إثباتها، توثيقها، دراسة فقهية مقارنة، الأصل أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

- أبي زهرة، محمد (١٩٦٣) أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي.

- الأحمد نكري، عبد النبي عبد الرسول (١٩٧٥)، دستور العلماء، مؤسسة الأعلمي، ج٢.

- الأصفهاني، الراغب (د. ت) المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

- باشا، محمد قدري (د. ت)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، ج٨، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٨٧)، الجامع الصحيح المختصر، كتاب باب الرهن في السلم، ط٣، ج٢.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، ج ٣.

- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (٢٠٠٤)، التلقين في الفقه المالكي، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- البهوتي، منصور بن يونس (د. ت) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج١.

- البهوتي، منصور بن يونس بن ابن حسن ابن ادريس(١٩٩٣) دقائق أولى النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج٢، دار الفكر.

- البهيقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٩٨٠)، أحكام القرآن للشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١.

- البورنو، محمد صدقي (١٩٩٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤،

مؤسسة الرسالة، بيروت.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (١٩٩٤)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطار، دار الباز، مكة المكرمة، ج٦.

- الترمذي، محمد بن عيسى (د. ت) سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، باب السلف في الطعام والتمر، ج٣.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤٠٥هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ج١.

- الجزائري، أبو بكر (د. ت)، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، الطبعة الرابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (١٩٩٢)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ج١، بيروت.

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (١٩٩٢)، مواهب الجليل، ج٦، دار الفكر، بيروت.

- خليل، أبو الضياء (١٣١٧هـ) شرح مختصر خليل الخرشي، الطبعة الثانية، ج٥، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر.

- الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى (١٩٩٢)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، الجزء الثامن، باب الدعاوي والبينات والشهادات واليمين،

دار القلم، دمشق.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د. ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د. ط، ج٣.

- الرازي، أبو بكر بن عبد القادر (١٩٩٩)، مختار الصحاح، ج١، ط١، المكتبة العصرين، الدار النموذجية، بيروت.

- الرازي، الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر (١٤٢٠هـ) مفاتيح الغيب التفسير الكبير (تفسير الرازي)، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٧.

- رضا، محمد رشيد (١٩٤٧)، تفسير المنار، دار المنارة، القاهرة، ج٣.

- الرملي، محمد بن شهاب الدين (١٩٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، كتاب الشهادات، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت.

- الزحيلي، محمد مصطفى (١٩٩٨)، التأمين على الديون المشكوك فيها، الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، الكويت.

- الزحيلي، مصطفى وهبة (١٤١٨هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ج٣.

- الزحيلي، وهبة (٢٠١٢)، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٩.

- الزحيلي، وهبة مصطفى (د. ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣، دار الفكر،

دمشق، سورية.

- الزركشي، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٤٠٥هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ج٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١٩٩٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٢، دار العبيكان، الرياض.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف، دط، ٤ج، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دن.

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (د. ت) تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ج٥،.

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط١، ٧ج، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ محمد كامل قره)، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دط، ٣٠ج، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

- السنهوري، عبد الرزاق (١٩٩٨)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج١.

- السيوطي، جلال الدين (١٩٩٠)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دط، ٨ج، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
- الشربيني، محمد بن محمد (١٩٩٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط١، مجلد٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، (د. ت) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج٢، دون طبعة ومكان نشر.
- شكري، أحمد خالد، الشويخ، إبراهيم محمد (٢٠٠٦)، آية الدّيْن دراسة وتحليل، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان.
- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي (د. ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ج٢.
- الطبري، محمد بن جرير (١٩٩٧)، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- طنطاوي، محمد سيد (١٩٩٧)، التفسير الوسيط، دار النهضة، القاهرة، ط١، ج٤.
- عامر، عبد اللطيف محمد (١٩٨٤)، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، دار مرجان للطباعة والنشر، القاهرة.
- العثماني، محمد تقي بن الشيخ المفتي، (٢٠٠٣م)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط٢، ١ج، دمشق: دار القلم.

- العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٩هـ) شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، ط١، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٢٠٠٨)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج٥.

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (١٩٩٠)، البناية في شرح الهداية، ج٨، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

- الفرابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، ٦ج، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م.

- الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (١٩٩٥)، القاموس المحيط، مجلد ١، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (١٩٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج١.

- القرطبي، أبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري (١٩٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، دار الكتب المصرية، القاهرة.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (١٩٨٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة السادسة، ج٢، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- القره داغي، علي محيي الدين، أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١١.
- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، دط، ٢ج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق (١٩٨٥)، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (٢٠٠٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٣، مجلد ٦، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٣.
- الكيا الهراسي الشافعي، علي بن محمد بن علي، (ت: ٥٠٤ه)، أحكام القرآن، ط٢، (تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ه.
- اللاحم، أسامة بن حمدون (٢٠١٢)، بيع الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط١، المملكة العربية السعودية.
- لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، دط، ١ج، (تحقيق: نجيب هواويني)، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٩٩٩) الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٣.

- مجمع اللغة العربية، (٢٠٠٤)، المعجم الوسيط، إدارة المعجمات وإحياء التراث، مصر، ط٤، دار الشروق.

- مجموعة مؤلفون، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ط١، مجلد ١، بيت التمويل الكويتي، الكويت.

- المرداوي، علي بن سليمان (١٩٩٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، مجلد ١٢، دار إحياء التراث، بيروت، ص ٢٢. ابن مفلح، المبدع.

- المعيطي، محمد نجيب (١٩٩٦)، تكملة شرح المهذب، طبعة خاصة، مجلد ٢٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج٤.

- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (١٩٩٩)، المهذب في علم أصول الفقه والقواعد الفقهية، ج٣، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٣٢٩.

- النووي، زكريا يحيى بن شرف الدين (د. ت) المنهاج، مطبعة مصطفى البابي، بيروت.

- الهروي، محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور (٢٠٠١)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- وزارة الأوقاف الدينية، (١٩٩٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ذات السلاسل، الكويت، ج٢-١.

الرسائل والبحوث العلمية:

- الحوامدة، سهيل (٢٠٠٧)، الدين المعدوم في الفقه الإسلامي مفهومه وأحكامه

في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

- شرقية، حسام أحمد (١٩٩٩)، أحكام الدَّيْن المماطل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- عبد الرزاق، سميرة مطر (٢٠١٦)، أحكام الدّيْن وتوثيقاته من خلال آية الدّيْن مقارنة بالقانون المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- عقل، ذياب عبد الكريم (٢٠٠٥)، أحكام الدّيْن المشترك في الفقه الإسلامي، بحث منشور، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (١)، المجلد الأول.

المواقع الإلكترونية:

- منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، موقع إلكتروني:

http: //www. iifa-aifi. org/1789. html

- موقع دار الإفتاء الأردنية: حكم سداد الدّيْن بعملة أخرى، رقم الفتوى (٨٥٥)، يوم ٢٢/ ٧/ ٢٠١٠

http: //www. Aliftaa.com